قرار إداري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥

بتشكيل

لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الدائرة"**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحتي قيد المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحتي ترخيص مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحة برنامج التطوير المهني القانوني المستمر للمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي، والمُعدل بموجب القرار الإداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (١)

أ- تُشكل في الدائرة لجنة تسمى **"لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي"**، على النحو التالي:

١-	الدكتور/ لؤي محمد خلفان بالهول	رئيساً
٢-	المستشار/ أحمد محمد عزت	عضواً
٣-	المستشار/ محمد فتيحة قرة	عضواً
٤-	المستشارة/ هبة مضر البيطار	عضواً
٥-	المستشار/ محمد فاروق السيد جاد الله	عضوًا
٦-	المستشار/ هيثم عبد المنعم نافع	عضوًا

ويشار إليها فيما بعد بـ **"اللجنة"**.

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام، على أن يستمر أعضاء اللجنة في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من مدير عام الدائرة بإعادة التسمية.

اختصاصات اللجنة

المادة (٢)

أ- يُناط باللجنة الفصل في التظلمات من الإجراءات والقرارات الصادرة عن الدائرة استناداً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، والمتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، وبما يتفق مع التشريعات السارية في إمارة دبي.

ب- يكون القرار الصادر عن اللجنة نهائياً.

آلية عمل اللجنة

المادة (٣)

أ- تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب- تكون جلسات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، ويجوز أن يترأس تلك الجلسات أقدم الأعضاء الحاضرين خدمة في الدائرة.

ج- تصدر اللجنة قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

د- تدون قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

أعمال الترجمة

المادة (٤)

تقوم إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بالتنسيق مع قسم الترجمة القانونية بالدائرة لتوفير مترجم للقيام بأعمال الترجمة لدى اللجنة، وفقاً لما يتم تكليفه به من رئيس الجلسة، وبما يضمن حسن سير إجراءات الجلسة.

مقرر اللجنة

المادة (٥)

يُناط بمقرر اللجنة مهمة توجيه الدعوة للأعضاء لحضور جلساتها، وإعداد جدول أعمالها، وتحرير محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل رئيس اللجنة.

الحلول

المادة (٧)

يحل هذا القرار محل القرارين الإداريين رقمي (٥) لسنة ٢٠٢٣، و(١١) لسنة ٢٠٢٥ المُشار إليهما.

السريان

المادة (٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

[معتمد]
د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صـدر في ٢٠٢٥/١١/١٤م
الموافق ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

هاتف: ٣٣٣٧ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • ص.ب: ٤٤٦ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة • البريد الإلكتروني: contact@legal.dubai.gov.ae • الموقع الإلكتروني: www.legal.dubai.gov.ae
Tel: +971 4 353 3337 • P.O. Box: 446, Dubai, United Arab Emirates • E-mail: contact@legal.dubai.gov.ae • Website: www.legal.dubai.gov.ae
مكاني makani 28566 95285